

قرار وزاري رقم (1205) لسنة 2013
بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة

وزير العمل،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، وتعديلاته، في شأن علاقات العمل،
وعلى قرار وزير العمل رقم: 1283 لسنة 2010، وتعديلاته، في شأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف الخاصة،

قرر:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

وكالة التوظيف الخاصة: كل شخص طبيعي أو اعتباري صدر له ترخيص بممارسة كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة (2) من هذا القرار.

الوكالة: وكالة التوظيف الخاصة.

الترخيص: التصريح المكتوب الصادر من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار والأنظمة أو القرارات الصادرة بموجبه لممارسة عمل الوكالة.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم، أو يرغب في استخدام شخص، أو أكثر مقابل أجر مهما كان نوعه.

العامل: كل شخص طبيعي يبحث عن عمل، أو يعمل لدى صاحب عمل.

التوظيف: تشغيل عامل موجود داخل الدولة بما ينسجم مع التشريعات ذات العلاقة.

الاستقدام: إدخال شخص طبيعي إلى الدولة لغايات توظيفه وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (2)

تعد مزاولة لأعمال الوكالة ممارسة أي عمل من العملين الآتيين:
(أ) العمل الأول وهو التوسط: ويكون بتقريب وجهات النظر بين طرفي العمل أو من يمثلهما، والتفاوض عنهما على شروط العقد والاستخدام سواء أدى هذا إلى نشوء علاقة عمل أو غير ذلك، ودون أن تصبح الوكالة طرفاً في علاقة العمل التي قد تنشأ نتيجة هذا التوسط، ويدخل ضمن هذا النشاط جمع وحفظ قاعدة معلومات أو بيانات خاصة بالعمال أو حول فرص العمل المتاحة وطلبات الاستخدام وأية معلومات متعلقة بذلك، لوضعها تحت تصرف صاحب مصلحة فيها.

(ب) العمل الثاني وهو التوظيف المؤقت: ويكون باستخدام العامل بقصد إتاحتها لطرف ثالث (المستخدم) سواء كان هذا الطرف الثالث شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، لتنفيذ عمل أو خدمة ما تحت إشراف وإدارة هذا المستخدم، وتصبح الوكالة، في هذه الحالة، صاحب عمل تربطه علاقة عمل مباشرة مع العامل المعني.
ويستوي في الحاليتين المنصوص عليهما في البندين (أ، ب) من هذه المادة، أن يكون العامل مستقداً من خارج الدولة، أو أن يكون موجوداً أصلاً داخل الدولة.

المادة (3)

(أ) يحظر ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار، إلا بناءً على ترخيص بذلك تصدره الوزارة وفقاً لأحكام هذا القرار والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ويصدر بكل عمل من أعمال الوكالة ترخيص مستقل، ويدون فيه نوع النشاط المرخص به.


(ب) يجوز منح الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أكثر من ترخيص مستقل بممارسة أي من هذين العملين أو كليهما، طالما توافرت له شروط ممارسة كل منهما على انفراد.
(ج) للوزير، في حال الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت، أن يضمن الترخيص أنشطة خدمات حقول النفط أو أنشطة الخدمات الطبية، ويجوز تضمين الترخيص أنشطة أخرى بموافقة الوزير بناءً على طلب من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمل.

المادة (4)

يتعين توافر الشروط التالية في كل من يتقدم للحصول على ترخيص له بممارسة أي عمل من أعمال الوكالة:

أ- أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة، كامل الأهلية، إماراتي الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً، وأن يكون جميع الشركاء في الشركة التي تتقدم للحصول على هذا الترخيص إماراتي الجنسية.

ب- أن لا يكون الشخص الطبيعي، أو أي من الشركاء في الشخص الاعتباري، قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم علاقات العمل أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره إذا كان الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الحكم إذا كان الحكم صادراً بالغرامة.

ج- أن لا يكون طالب الترخيص من موظفي وزارة العمل ، أو من ذوي قرياهم من الدرجة الأولى بما فيهم الزوج أو الزوجة.

د- أن يقدم للوزارة ضماناً بنكياً لا تقل قيمته، في جميع أوقات سريان الترخيص، عن ثلاثمائة ألف درهم في حالة الترخيص بوكالة التوسط، ولا يقل عن مليون درهم في حالة الترخيص بوكالة التوظيف المؤقت، ويجب أن يتجدد هذا الضمان تلقائياً.

و للوزارة القيام بتخصيص كل أو بعض الضمان، المقرر في هذه المادة، لسداد أية مبالغ تكون مستحقة على الوكالة لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذا النظام، أو لعدم التقيد بالتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.

هـ- أن يكون له مقر واضح العنوان مخصص لمزاولة أعمال الوكالة دون غيرها، وأن يكون هذا المقر مرخصاً لهذه الغاية من الجهات المحلية حسب المعايير التي تحددها التعليمات والإجراءات التنفيذية الصادرة بناء على هذا القرار، ولا يجوز ممارسة عمل الوكالة إلا من خلال المقر المحدد.

و- أن يقدم تعهداً مكتوباً بعدم إجراء تغيير في الشركاء بالإضافة أو بالاستبدال إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة وأن تستخدم الوكالة عدداً كافياً من الإداريين والمشرفين ممن لديهم الخبرة المناسبة في مجال العمل.

ز- أن يعين مديراً للوكالة، إماراتي الجنسية، كامل الأهلية، لا يزيد عمره على خمسة وستين عاماً، حاصلاً على مؤهل جامعي في حال وكالة التوظيف المؤقت، حاصلاً على الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها في حال وكالة التوسط.

و يجوز السماح، في حال وكالة التوسط، أن يكون مالك المنشأة أو الشريك فيها، مديراً للوكالة، متى استوفى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً لها، وبشرط أن تتبع في تعيينه ذات قواعد تشغيل المواطنين في القطاع الخاص.

ح- أن يقوم بسداد الرسم والضمان البنكي المقررين قانوناً على الترخيص، خلال فترة لا تتجاوز

ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة المبدئية على إصدار الترخيص، وإلا سقطت الموافقة بانقضاء هذه الفترة. ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم للحصول على ترخيص بوكالة جديدة قبل فوات مدة ستة أشهر من تاريخ هذا السقوط.

ط- أن لا يكون مالكاً أو شريكاً في منشأة توافر لها سبب من أسباب وقف المنشآت، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في الوزارة.

ي- أن يقدم إقراراً مكتوباً يفيد علمه وموافقته على النظم المقررة في الوزارة لممارسة أعمال الوكالة، ويفيد الالتزام بأن يكون المخول بالتوقيع عن الوكالة، لدى الوزارة، إماراتي الجنسية، وبأنه يلتزم، في حالة وكالة التوظيف المؤقت، بسداد ألفي درهم تأمين عن كل عامل يقوم باستقدامه، إضافة لما ينص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في شأن الرسوم والضمانات.

ك- أن يقدم إقراراً مكتوباً يلتزم فيه بما تقرره الجهات الحكومية في شأن نسب التوطين بين العاملين الذين يقوم بإحاقهم في سوق العمل بالدولة.

ل- أن يقدم طالب الترخيص إقراراً ((بأنه ليس من موظفي وزار (1) العمل أو من ذوي قرباهم من الدرجة الأولى بما فيهم الزوج أو الزوجة.)) وللوزير إعفاء طالب الترخيص من بعض الشروط الواردة في هذه المادة، في ضوء نسب التوطين التي تلتزم بها الوكالة، وبشرط أن لا يخل هذا الإعفاء بضمان حقوق العامل.

المادة (5)

يصدر الترخيص بالوكالة لمدة سنة واحدة لمن حصل على الموافقة المبدئية بهذا الترخيص بشرط قيامه - خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذه الموافقة- بفتح بطاقة منشأة للوكالة، وبتوفير المقر المطلوب لها، فإذا انقضت هذه الفترة دون استكمال أيًا من ذلك، يتم رفض طلبه، ولا يحق لطالب الترخيص، في هذه الحالة، استرداد ما قام بسداده من رسوم، ويرد له التأمين بعد خصم ما يكون مستحقاً على هذه الوكالة وفقاً للبند (د) من المادة (4) من هذا القرار، ولا يجوز الترخيص له بوكالة جديدة قبل مضي سنة من تاريخ هذا الرفض. ولا يجوز للوكالة ممارسة نشاطها إلا بعد تعيين مديرها المواطن طبقاً للمادة (4/ز) من هذا القرار.

المادة (6)

يجدد الترخيص سنوياً بموافقة مدير الإدارة المختصة بشرط استمرار توافر الشروط المطلوبة لمنح الترخيص.

المادة (7)

يجوز للوكالة فتح فروع لها في ذات الإمارة المرخصة بها، أو في أية إمارة أخرى، بعد حصولها على ترخيص جديد من الوزارة.

المادة (8)

مع عدم الإخلال بالمادة (15) وبمراعاة المادة (16)، من هذا القرار، يجوز للوزير وقف ترخيص الوكالة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء ترخيصها، إذا تحققت الوزارة من توافر إحدى الحالات الآتية:

- 1- عدم توافر شرط من الشروط التي بناءً عليها صدر هذا الترخيص، ومنها عدم الالتزام بما قدمه من تعهدات وإقرارات.
- 2- إذا ثبت عدم صحة أي من الوثائق أو البيانات المقدمة لغايات الترخيص.
- 3- إذا لم يتم تجديد الترخيص خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ انتهائه.

المادة (9)

يتعين على الوكالة الالتزام بما يأتي:

- 1- أن تكون العقود التي تبرمها مع العامل ومع صاحب العمل ومع المستخدم مكتوبة، وتحدد فيها التزامات كل طرف بدقة، وفي حالة إغفال النص على أي التزام فإن الوكالة تتحمل هذا الالتزام في هذه الحالة.
- 2- أن تقدم بما يفيد توقيع العامل على مشروع عقد العمل قبل الارتباط النهائي معه وقبل إلحاقه بالعمل.
- 3- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعمال الذين جرى تشغيلهم بواسطة الوكالة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بحيث تحتوي على التفاصيل المتعلقة بكل عامل وأماكن استخدامه وتفاصيل المنشأة المستخدمة والأجر ونسخ العقود وغيرها من التفاصيل التي تحددها الوزارة.
- 4- تزويد الوزارة بكشوفات ربع سنوية بعقود الاستخدام التي أبرمتها متضمنة كافة البيانات المتعلقة بكل عامل وأماكن استخدامه وتفاصيل المنشأة المستخدمة والأجر ونسخ العقود بالشكل المطلوب.

المادة (10)

يحظر على الوكالة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- أ- أن تشغل أو تستقدم أي عامل يندرج تحت فئة الأطفال غير المسموح لهم بالعمل طبقاً للتشريعات السارية بالدولة.
- ب- أن تحصل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من العامل نفسه أو بالوساطة، على أية مبالغ أو أموال أو حقوق أو مكتسبات تحت مسمى عمولة أو رسوم أو غيرها ولأي سبب كان، وبأية طريقة كانت. وللوزارة إلزام الوكالة بتقديم تعهد بذلك مع التزامها بأن ترد للعامل ما قد يكون قد دفعه إلى أية جهة أو شخص داخل الدولة أو خارجها تعاملت معه الوكالة في هذا الشأن.
- ج- أن تقوم بممارسة عملها لخدمة أي صاحب عمل لغايات تزويده بالعمالة أو استبدال العمال المستخدمين من قبله بعمال آخرين حال كون صاحب العمل داخلياً في منازعات عمالية جماعية، أو كان قد صدر قرار بوقف منشأته.
- د- أن تتعامل مع أي شخص، أو مع أي وكالة أخرى، داخل الدولة أو خارجها، لغايات استقدام العمالة أو توظيفها بشكل مؤقت ما لم يكن ذلك الشخص أو تلك الوكالة مرخصاً لهم بممارسة بذلك (2) العمل طبقاً للتشريعات السارية في الدولة المصدرة للعمالة أو في دولة الإمارات.
- هـ- أن تقوم وكالة التوظيف المؤقت بتشغيل عمالها لدى وكالة أخرى أيّاً ما يكون نشاط هذه الأخيرة، أو أن تقوم بتشغيل عمالها لدى إحدى الوزارات، أو الجهات الحكومية قبل أن تكون لديها موافقة على التشغيل من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، أو من الجهة التي تماثلها على النطاق المحلي، وذلك في ضوء نسب التوطين التي تكون مطلوبة من هذه الوزارات والجهات.

المادة (11)

تتحمل وكالة التوسط مسؤولية إعادة العامل إلى بلاده على نفقتها الخاصة، كما تكون مسؤولة عما سببته، بسبب ممارسة نشاطها، للغير من أضرار، مع عدم الإخلال بصلاحيات الوزارة في أن تفرض على الوكالة أية إجراءات إدارية معمول بها، إذا ثبت توافر حالة من الحالات الآتية:

- 1- عدم التزام الوكالة بشروط الاتفاق المبرم مع صاحب العمل.
- 2- عدم اجتياز العامل للفحص الطبي المقرر أو عدم لياقته البدنية للقيام بالعمل وفقاً للتقارير الطبية الرسمية.
- 3- عدم توافق مؤهلات العامل مع المؤهلات أو مستوى المهارة أو التخصص المطلوبة

لاستخدامه أو المتفق عليه.

4- عدم قيام العامل بالتوقيع على مشروع العقد وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة (12)

تلتزم وكالة التوظيف المؤقت بالآتي:

- القيام، في كل الأحوال، بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة قانوناً على أي صاحب عمل تجاه العامل إلا ما يستثنى بنص خاص في هذا القرار، أو في القرارات الأخرى الصادرة من الوزارة، ولا يجوز للوكالة، تحت أية صورة من الصور، أن تتقاعس عن تنفيذ هذه الالتزامات بسبب عدم قيام المستخدم بالوفاء بالاتفاق المبرم معها، وتكون هي المسؤول الأول، في جميع الأحوال، عن تنفيذ هذه الالتزامات.

- عدم إبقاء العامل لدى أي مستخدم بما يتجاوز المدد التي تحددها الوزارة للتشغيل.

- تزويد العامل بنسخة عن شروط الاستخدام المتفق عليها مع المستخدم وبيان المهام المطلوب من هذا العامل تنفيذها.

- تزويد المنشأة المستخدمة بالعمال طيلة المدة المتفق عليها وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذا النظام والقرارات الصادرة بناء عليه، وضمن المستوى المطلوب من المؤهلات والمهارات المطلوبة.

المادة (13)

يلتزم المستخدم تجاه العامل بالآتي:

أ- دفع الأجر وأية مكاسب أخرى إلى العامل، وذلك في حال تخلف الوكالة عن الدفع، ولا يخل ذلك بصلاحيات الوزارة في الرجوع على الوكالة بما تقرره من إجراءات إدارية وقضائية مقررة.

ب- تأمين كافة ظروف الصحة والسلامة المهنية للعامل وذلك بما ينسجم مع طبيعة العمل ومخاطر الوظائف طبقاً للتشريعات ذات العلاقة.

ج- عدم تكليف العامل بأية أعمال أو خدمات تخرج عن الإطار العام للعمل أو الخدمة التي جرى الاتفاق بشأنها مع الوكالة.

د- عدم تشغيل العامل لساعات تزيد على الساعات المتفق عليها مع الوكالة إلا وفقاً للأحكام الخاصة بالعمل الإضافي طبقاً للتشريعات المعمول بها.

هـ- تزويد العامل بالتعليمات الخاصة بالمهام المطلوب منه أدائها بشكل مكتوب ضمن إطار العمل العام الذي اتفق عليه مع الوكالة.

و- أن تعرض على العامل كشف الدوام الخاص به قبل إرساله إلى الوكالة وأن تدون فيه أية تحفظات يبديها العامل حول مضمونها.

ز- إبلاغ الوزارة والوكالة فوراً بأي حوادث أو إصابات عمل يتعرض لها العامل.

ح- الوفاء بكافة التزاماته إلى الوكالة طالما كانت هذه الالتزامات بسبب توريد العمالة.

ط- عدم تشغيل العامل لدى أي طرف آخر إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

المادة (14)

يجوز للوزارة أن تحدد ضوابط لبدل الأتعاب الذي يسمح للوكالة بأن تتقاضاه من أصحاب العمل مقابل الخدمات التي تقدمها.

مادة (15)

مع عدم الإخلال بالمادة (8) والمادة (16)، من هذا القرار، يجوز للوزير وقف ترخيص الوكالة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء ترخيصها، إذا تحققت الوزارة من توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا ارتكبت الوكالة مخالفة لأحكام هذا القرار، أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، أو التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في الوزارة.

(ب) إذا ارتكبت الوكالة أي عمل ينطوي على شكل من أشكال العمل الجبري أو الاتجار بالبشر.

المادة (16)

في حالات وقف أو إلغاء ترخيص الوكالة، المنصوص عليها في هذا القرار، يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إخطار الوكالة بقرار الوقف أو الإلغاء وفقاً لوسائل الإخطار المعمول بها في الوزارة مع بيان سبب القرار.

(ب) تحصيل جميع الغرامات التي تكون مستحقة على الوكالة حتى تاريخ الإلغاء.

(ج) إخطار سلطات ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الحكومات المحلية (الدوائر الاقتصادية والبلديات) وإدارات الإقامة وشؤون الأجانب لاتخاذ إجراءاتها طبقاً للقرار الصادر بالوقف أو

بالإلغاء، ومنها إلغاء ما أصدرته هذه الجهات من رخص أو تصاريح أو أذون للوكالة الملغاة

(د) إلزام أصحاب الوكالات الملغاة بتسوية أوضاع العاملين فيها خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ الإخطار بقرار إلغاء الترخيص.
ولا يخل كل ذلك بصلاحيات اتخاذ أي إجراءات أخرى إضافية أشد يكون معمولاً بها بالوزارة تجاه
أية منشآت مخالفة.

المادة (17)

يصدر وكيل الوزارة بناءً على اقتراح وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون العمل كافة الأنظمة
والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، والإجراءات التي يلزم اتباعها لإصدار
التراخيص ولمتابعة نشاط الوكالة.

المادة (18)

تعتبر أية مخالفة لأحكام هذا القرار مخالفة للأحكام الآمرة في القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون
تنظيم علاقات العمل، المشار إليه، وتطبق العقوبات الواردة في هذا القانون فضلاً عن
الإجراءات الإدارية التي تتخذها الوزارة في هذا الشأن.

المادة (19)

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (1283) لسنة 2010، المشار إليه، وتعديلاته، وأية قرارات
تخالف أو تتعارض مع هذا القرار.

المادة (20)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ: 2013/11/24